Types of Agricultural lands and their Islamic rules

Lecturer: Hussein Ali Mahdi
Basrah and Arabian Gulf Studies Center
The University of Basrah

Abstract:

The Islamic rules of lands are different in various ways. One way is in terms of its cleanness and their ability to clean. Another way is based on their ownership, its revival, reconstruction. The third way is their juristic such as prayer and fasting.

أنواع الأراضي الزراعية وأحكامها في الشريعة الاسلامية

م.م. حسين علي مهدي
مركز دراسات البصرة والخليج العربي/جامعة البصرة

المستخلص:

يختلف حكم الاراضي باختلاف اللحاظ فمرة يدور حول طهارتها، ومطهريتها، والسجود عليها، وأخرى بلحاظ ملكيتها، واحيائها، وإعمارها، وثالثة ترد باعتبار أحكام تترتب على السفر كأوقات الصلاة والصيام .

تألف البحث من عدة مطالب .

المطلب الاول: تعريف الارض لغة واصطلاحاً ، طهارة الارض ، مطهرية الارض من الحدث، تطهير الارض المتنجسة ، السجود على الارض ، ملكية الارض ، أسباب تمليك الارض ، توابع الارض في الملكية ، الاختصاص بالأرض ، عدم إرث الزوجة من الارض ، الخمس في الارض المشتراة من قبل الذمي ، استأجار الارض بما يخرج منها، الدفن في الارض ، احكام تتعلق ببعض الارض .

المطلب الثاني : انواع الارض ، التعريف ، الاحكام : ملكية الارض المسلمة بالدعوة ، حدود ما يملك بالإسلام ، ملكية المحياة بعد تشريع الانفال ، تبعض الحكم بإسلام البعض ، ما يلحق بالأرض المسلمة بالدعوة .

المطلب الثالث: أرض السواد ، التعريف ، حدودها ، مساحتها ، ملكية أرض السواد .

المطلب الرابع: أرض الصلح ، التعريف ، ملكية أرض الصلح واحكامها إسلام أهل الصلح.

المطلب الخامس: أرض الفتح، التعريف ، الألفاظ ذات الصلة ، ملكية أرض الفتح ، الخمس في أرض الفتح ، الزكاة في حاصل أرض الفتح ، الولاية على أرض الفتح ، شروط أرض الفتح.

المقدمة :

الأرض ، وهي التي نعيش عليها ، ولفظها مؤنث ، وجمعها أراض وأرضون ، وأروض ، وتطلق الأرض في الفقه ويراد بها ، العنصر والمادة ، كالتراب والحجر والرمل ، وغير ذلك مما على وجه الأرض ، ويعد من أجزائها ومكوناتها مما لم تكن له خاصية تخرجه عن أسم الارض كالمعادن والجواهر وغيرها، كما في قولهم : التيمم بالأرض ، والسجود على الارض ، ويراد بالأرض كذلك الموضع والمساحة المعينة بالأضافة ، كأرض الفتح ، وأرض الصلح ، أو المتصفة بصفة كالأرض الصلبة والارض السبخة ، وربما تطلق الأرض على الكوكب كما في المسائل الفقهية المستحدثة كالسفر مـــن الارض ، واستقبال الارض حال الصلاة على سطح القمر .

ويختلف الحكم بأختلاف اللحاظ فمرة يدور حول طهارتها ومطهريتها والسجود عليها ، وأخرى بلحاظ ملكيتها وإحيائها وإعمارها . وثالثة ترد بأعتبار احكام تترتب على السفر منها الى الكواكب الأخرى كأوقات الصلاة والصيام والأستقبال . وسنقتصر في بحثنا على اللحاظين الأولين لعدم اختصاص اللحاظ الثالث بالأرض فقط بل يعم الكواكب الأخرى .

المطلب الأول

أولاً / التعريف

لغـــةً :

الأرض : التي نعيش عليها ، ولفظها مؤنث أراضي وأرضون وأروض [١]

اصطلاحاً :

تطلق الأرض في الفقه ويراد بها :

١- العنصر والمادة ، كالتراب والحجر والرمل ، وغير ذلك مما على وجه الأرض يقولون : التيمم بالأرض ، والسجود على الأرض .

٢- الموضع والمساحة من الأرض المعينة بالأضافة ، كأرض الفتح ، وأرض الصلح أو المتصفة بصفة كالأرض الصلبة والأرض السبخة .

٣- الكواكب ، إلا انها بهذا اللحاظ لاترد في الفقه إلا في بعض المسائل المستحدثة ، كالسفر من الأرض واستقبال الأرض حال الصلاة على سطح القمر .

ثانيا / طهارة الأرض :

الأرض طاهرة ما لم تتنجس بنجاسة عرضية ، وهي من المطهرات للحدث والخبث إجمالاً بصريح النص ، قال تعالى ((فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)) [٢] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ((جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً))[٣] .

ثالثاً / مطهرية الأرض :

الأول – مطهرية الارض من الخبث

الأرض من المطهرات ، وفيه نصوص مستفيضة ، وعليه العمل مستمراً [٤] ، وهي مطهر لباطن الخف والقدم وما ينتعل به [٥] ، وهذا مجمل المسألة والتفاصيل كالتالي :

١- مطهرية مطلق الأرض :

معقد أكثر الفتاوى [٦] بل وإجماع غير واحد من فقهاء المذهب أنّ المطّهر مطلق مسمى الأرض [٧] ، ولا فرق بين التراب والرمل والحجر [٨] ، بل والآجر والخزف والجص والنورة [٩] .

نعم وقع الكلام في الأرض المفروشة بالحجر ونحوه ، حيث ذهب بعض الفقهاء الى كفاية المفروشة بالصخر والصخور والحصى [١٠] ، وأستدل لذلك بصدق الأرض عليها ، فإن المفروشة بالحجر أو بغيره من الأجزاء الأرضية يصح ان يقال : أرض حقيقية ، فالحجر من الأجزاء الأرضية وانتقاله من مكان لآخر غير مانع من صدق عنوان الأرض [١١] ، مضافاً إلى أنّ فرش الأرض بالحجر أو بغيره من أجزائها أمر متعارف ، وغالب في البلاد [١٢] .

٢- ما يطهر بالأرض

أختلفت عبارات الفقهاء في مقام بيان مايطهر بالأرض فأقتصر بعضهم على ذكر الخف والنعل ، أو على أحدهما خاصة [١٣] .

مما يوهم اختصاص الحكم بما ينتعل به ولا يشمل القدم [١٤] وأقتصر آخر على ذكر النعل والقدم [١٥] . مما قد يظهر منه الخلاف في الخف [١٦] ، وذكر ثالث ثلاثة [١٧] وعداه رابع الى كل ما ينتعل به كالقبقاب [١٨] وخامس الى كل ما يوطأ به كخشبة الأقطع [١٩] .

أ- القدم وما ينتعل به :

ففي صحيحة زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه ؟ وهل يجب عليه الغسل ؟ فقال (لا يغسلها إلا أن يقذرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي) [٢٠] .

ب- حواشي القدم والنعل :

ظاهر الفتاوى اختصاص الطهارة بباطن القدم وما ينتعل ، وفسره بعضهم بأنه ما تستره الأرض حال الأعتماد عليها ، ولأجله صرّح بعدم طهارة الحافات [٢١] .

وفي كشف الغطاء الحكم بطهارة الحواشي القريبة ، حيث قال : (ويتبعها الحواشي القريبة وان كانت من الظاهر) [٢٢] .

ج- الخرقة والجوارب وكل ما يوطأ به :

ذهب بعض الفقهاء الى إلحاق المذكورات ، ففي مستند النراقي : (ظاهرة صحيحة الأحول التعدي من الثلاثة إلى كل ما يوطأ معه من حذاء الخشب والخرقة بل الجـــورب والجلد إن لم نقل بصدق النعـــل على جميع الأفراد)[٢٣] .

د- ظاهر القدمين لمن يمشي عليهما :

ذكره السيد اليزدي قائلاً : (وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجُهُ قوي) [٢٤] .

هـ - خشبة الأقطع وأسفل العصى وكعب الرمح وركبتا ويدا من يمشي عليهما :

مما وقع البحث فيه بيان الفقهاء أطراد الحكم إلى خشبة الأقطع وركبتي أو يدي من يمشي عليهما . وفخذي المقعد وما جرى مجرى ذلك ، فألحق الشهيد الثاني في الروضة خشبة الأقطع بالنعل [٢٥] .

٣- شروط مطهرية الأرض

بعد الأتفاق على أصل مطهرية الأرض وما يطهر بها أطلق الفقهاء عنان البحث والتحقيق في كيفية مطهريتها وشروطها ضمن أمور أو مسائل أو تنبيهات غالباً ضمن هذه العناوين :

أ- زوال عين النجاسة وأثرها :

كون المدار في التطهير بالأرض على زوال عين النجاسة [٢٦] ، فأن التطهير بالأرض لايزيد على التطهير بالماء المعتبر فيه ازالة عين النجاسة [٢٧] والدليل صحيحة زرارة : (لكنّه يمسحها حتى يذهب اثرها)[٢٨] .

ب- **طهارة الأرض** : وقع البحث بين الفقهاء في اعتبار طهارة الأرض ، فمال أو أختار بعضهم العدم [٢٩] ، بينما ذهب البعض الآخر الى الأشتراط [٣٠] لعدة أدلة وهي :

١- الأصل السالم عند معارضة غير الإطلاق المشكوك في إرادة الأعم من الظاهر منه [٣١] .

٢- قاعدة اعتبار سبق الطهارة في المطهر المتفق عليها [٣٢] .

٣- الاستدلال بصحيح الأحوال ، حيث سأل الإمام عليه السلام عن الرجل يطأ الموضع الذي ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ، فقال عليه السلام : (لابأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك)[٣٣] .

٤- قوله صلى الله عليه وآله : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) [٣٤] .

٥- قوله عليه السلام (إن الأرض يطهّر بعضها بعضاً)[٣٥] .

ج- جفاف الأرض :

وقع البحث بين الفقهاء في اعتبار جفاف الأرض ويبوستها ، وفيه وجهان مال بعضهم الى العدم[٣٦] واختار آخرون الاعتبار [٣٧] .

د- سراية النجاسة من الأرض :

وقع البحث في أنّ الحكم هل يعم حصول النجاسة بأي نحو كان وإن حصلت من الخارج ، كما أذا انفجر دمّل في أسفل قدمه وأصاب الدم خفه أو رجله ، أم يختص بالنجاسة الحاصلة من الأرض بالمشي عليها [٣٨] .

هـ – اشتراط المشي على الأرض :

صرّح الفقهاء بعدم الفرق بين المشي والمسح في حصول الطهارة [٣٩] .

و– كفاية مطلق المشي المزيل للنجاسة :

المعتبر في تطهير الأرض لباطن الرجل والنعل ونحوه هو زوال عين النجاسة بالمشي على الأرض أو المسح وحمل الخمسة عشر ذراعاً على الغالب في ازالـــة النجاسة كما يومئ اليه قوله عليه السلام . أو نحو ذلك)[٤٠] .

الثالث / مطهرية الأرض من الحدث (التيمم بالأرض) :

الأرض إحدى الطهورين في الشريعة المقدسة ، وهي مطهرة من الحدث في حالة عدم التمكن من التطهير بالماء ، لعدمه ، أو لعدم التمكن من استعماله ، بعبارة أخرى : حالة تعذر التطهير به عقلاً أو شرعاً ، فيشرع التطهير بها حينئذٍ بدلاً عن الطهارة المائية وضوءً أو غسلاً وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والضرورة [٤١] .

رابعاً / تطهير الأر ض المتنجسة :

الأرض تطهر بأمور هي : الماء ، والمطر ، والشمس ، بلا خلاف في ذلك ، قال في المهذب البارع : تطهر الأرض إذا نجست بأحد أمور ثلاثة :

أ– إجراء الماء الجاري عليها حتى يستهلك النجاسة .

ب–وقوع الغيث عليها حتى يستهلك النجاسة .

ت–طلوع الشمس عليها حتى تجف بها [٤٢] .

خامساً / السجود على الارض :

يشترط في ما يسجد عليه أن يكون من الأرض أو ما أانبتته ، عدا المأكول والملبوس . فلا يجوز السجود على غيرها ، ولا على ماكان متكوناً منها ، إلا انه خارج عن مسماهاً عرفاً، كالمعادن : مثل الذهب والفضة والعقيق والقير والملح وغير ذلك ، كل ذلك للإجماع والنصوص على عدم جواز السجود الا على الأرض أو ما انبتت إلا ما أكل أو لبس .

سادساً- ملكية الأرض :

لقد جاء في بعض كتب الحديث المعتبرة جملة من الروايات تدل على أنّ الأرض كلها للإمام عليه السلام منها : ما ورد عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : (وجدنا في كتاب علي عليه السلام : (إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عبادهِ والعاقبة للمتقين)[٤٣] ، أنا واهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض كلها لنا ..)[٤٤] .

وجاء في كتب أخرى أيضاً عدد كبير من الروايات تضمنت ما ظاهره ملكية بعض الناس لبعض الأراضي ، ومنعا : ما ورد في الأرض المفتوحة عنوة ، وانها لجميع المسلمين [٤٥] ، وفي الأموات ، وانها لمن أحياها [٤٦] وفي الارض التي أسلم أهلها عليها طوعاً . وانها تترك في أيديهم [٤٧] .

سابعاً – أسباب تملك الآرض :

١- الإحياء ، فإنّ الأرض إذا كانت ميتة بالأصالة أو معطلة عن الانتفاع بها فبادر أحد إلى إحياءها بزرع أو بناء أو غيرها ملكها .

٢- الفتح عنوة ، فقد ذهب مشهور الفقهاء أن أرض الكفـــر اذا فتحها المسلمون عنوة وبقوة السلاح وكانت عامرة بالإحياء تصير ملكاً لجميع المسلمين لمن هو موجود منهم ومن يولد فيما بعد [٤٨] .

٣- الصلح ، فإنه مع وقوعه بين الامام الحاكم على المسلمين وأهل البلد على ان تبقى أراضيهم بأيديهم تكون لهم وفقاً لعقد الصلح [٤٩] .

٤- الإقطاع ، يعني إخراج الأرض عن وضعه العام وتخصيصه بالفرد ، فيجوز للإمام عليه السلام أن يقطع بعض الناس مساحة مِن الأرض على سبيل التمليك للرقبة ، أو الأنتفاع مطلقاً أو بشرط الإحياء والعمل عليها .

٥- إسلام أهل الأرض عليها طوعاً بأن دخلوا في الاسلام بلا فتح وجهاد ، فإن هذا يوجب بقاء ملكيتهم لما كانوا يملكونه قبل ذلك بالأحياء ونحوه .

ثامناً- توابع الأرض في الملكية :

ذكر بعض الفقهاء ما يتبع الارض في الملكية نذكره ضمن النقاط التالية :

١- الفضاء والقرار :

المعروف بين الفقهاء أن الأرض وقرارها تابعان لها في الملكية ،وقد أسسوا قاعدة مفادها: أنّ من ملك شيئاً من الارض ملك قراره السابعة وهواه الى عنان السماء [٥٠] .

٢- حريم الأرض :

لاريب في أنّ حريم الأرض وهو ما يتوقف الانتفاع بها عليه ، تابع لها في جواز التصرف بما يتوقف عليه بها ، ومنع الغير من التصرف فيه بما يحول دون ذلك [٥١] .

٣- المعادن :

المعروف بين الفقهاء أنّ المعادن الحاصلة في الأراضي المملوكة تبع لها في الملكية ، فمن وجد في أرضه معدناً ملكه ، ولم يجز لغيره مزاحمته أو التصرف فيه [٥٢].

٤- الكنز :

المشهور بين الفقهاء عدم تبعية الكنز للأرض في الملكية ، وذلك لعدم ثبوت وجه من وجوه التبعية ، فإنه ليس داخلاً في مسمى المملوك عرفاً كقرار الأرض ولا هو جزء منه كالمعادن ولا يتوقف عليه الأنتفاع [٥٣] .

٥- ماتم إحداثـــــــه :

كل ما تم إحداثه على الأرض من بناء أو زرع أو غرس أو حفر قناة أو بئر وغيرها فلا موجب لكونه تبعاً في الملكية،ولذلك فرق الفقهاء في جملة من الأحكام ، فلم يتبعوا ما أحـدث في الارض المزروعة بها في البيع ، ولا في استرجاع الأرض المشتركة عند تغليس المشتري، ولا في المزارعة الفاسدة أو المتفسخة بخيار أو إقالة مع كون البذر من العامل وغيرها [٥٤].

٦- الحاصل في الملك :

كل ما يحصل في ملك شخص وأرضه مثل السمك في الشبكة غير الموضوعة للصيد أو وثوبه في السفينة أو دخول الطائر في الدار أو القفص ، أو توحّل الصيد في الأرض الموحلة، أو نزول ماء المطر واجتماعه في الحوض [٥٤].

تاسعاً – الأختصاص بالأرض :

تعرض الفقهاء لمباحث الغنيمة وإحياء الأموات إلى ما يثبت به حق الاختصاص بالأرض ، كالحيازة والتحجير والإقطاع والحمى ، بل والإحياء في الأراضي التي لا تقبل عند المشهور ، كأرض الخراج التي اسلم عليها أهلها طوعاً ، وكذا الأراضي العائدة للإمام عليه السلام المسماة بالأنفال ، وبناءً على أن الإحياء لايفيد تمليك رقبة الأرض وانما يثبت حق الاختصاص في الانتفاع من الارض للمحيى ما دام قائماً على عمارتها ، بل لمطلق الأرض بناءً على القول بعدم ملكيتها بأي مِن أسباب تملك الأرض [٥٥] .

عاشراً – عدم إرث الزوجة من الأرض :

الأرض بياضاً كانت أو دوراً أو مزارع وبساتين لا ترث الزوجة منها ، ومما أنشأ عليها عيناً ، وان ورثت منا أو من خصوص المنشأ عليها من بناء أو آلات أو شجر أو قصب أو غيرها قيمة إما مطلقاً أو خصوص غير ذات الولد على اختلاف الفقهاء [٥٦] .

حادي عشر – الخمس في الأرض المشتراة من قبل الذمي :

يثبت الخمس في الأرض التي يشتريها الذمي من مسلم وإن لم تبق في ملكه ، ويتكرّر بتكرّر الشراء .

ثاني عشر – استئجار الأرض بما يخرج منها :

أختلف الفقهاء في صحة أستئجار الارض بما يخرج منها ، حيث ذهب بعضهم كالطوسي وغيره الى الصحة [٥٧]، بينما ذهب آخرون كالسيد المرتضى والعلامة الحلي الى عدم الصحة [٥٨]، وفصل ثالث بين إجازة الأرض لزراعة الحنطة والشعير بما يحصل منها فلا تصح أو إجارتها بالذمة مع عدم اشتراط الأداء فتصح [٥٩] .

ثالث عشر – الدفن في الأرض :

مِن المتفق عليه بين العلماء وجوب دفن الميت المسلم ومن بحكمه بمواراته في الارض ، فلو وضع في صندوق أو بني عليه أو غير ذلك مما لايصدق عليه عنوان المواراة في الأرض لم يكن مجزياً ، الا في حالات خاصة كتعذر الحضر أو عدم الأرض .

ويعتبر في الارض لدفن المسلم الإباحة ، ونزاهة الارض ، وليست مقبرة للكفار [٦٠] .

رابع عشر – أحكام تتعلق ببعض الأرض :

١- أرض المناسك

تتعلق بها جملة أحكام منها : الإحرام مِن الحرم لداخل مكة ، حرمة الصيد البرّي ، حرمة لقطته ، حرمة دخول الكفار ، ثبوت الملكية وعدمها .

٢- أرض العذاب :

يطلق عليها أرض الخسف أو السخط ، وهي مواضع معينة دلّت الروايات عليها ويكره الصلاة فيها .

٣- أرض العرب :

يعبر عنها غالباً بجزيرة العرب ، لأنها منزلهم ومسكنهم ومعدنهم ، ومن احكامها منع أهل الذمة من السكن فيها .

المطلب الثاني

أنـــــــواع الأرض

أرض أسلم أهلها طوعاً :

أولاً / التعريف :

تقدم معنى الأرض ، والأسلام لغةً : الإنقياد والإذعان [٦١] ، لكنه هنا بمعنى الإيمان بشريعة الرسول محمد صلى الله عليه وآله ، أو إظهار الإنقياد والخضوع والقبول لها [٦٢] ، وأهل الإنسان خاصّته وذووه [٦٣] والطوع ضدّ الكره ، ومعناه الانصياع والانقياد والخضوع والقبول لها [٦٤] ، وأهل الإنسان خاصّته وذووه [٦٥] والطوع ضدّ الكره ، ومعناه الانصياع والانقياد والاستجابة ، دون ضغط من شئ أو أحد [٦٦] .

ثانياً – الأحكام :

الأول – ملكية الأرض المسلمة بالدعوة :

لاخلاف بين الفقهاء في أنّ إسلام أهل البلاد العامرة عليها موجب لملكيتها لهم [٦٧] دون الأموات ، فتكون للإمام عليه السلام خاصة [٦٨] .

قال المحقق النجفي : (كل أرض أسلم أهلها عليها طوعاً ورغبة – كالمدينة ، والبحرين، وبعض أطراف اليمن – فهي لهم على الخصوص ، وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها [٦٩] .

الثاني – حدود ما يملك بالإسلام :

اتفق الفقهاء على أنّ ما يكون ملكاً لأهله بأسلامهم عليه خصوص العامر من الارض بيد أهله – واما الموات من الأرض والعامر طبيعياً لا بيد أحد مِنْ البشر فيكون ملكاً للأمام عليه السلام .

الثالث – ملكية المحياة بعد تشريع الانفال :

كلمات الفقنهاء في الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً مطلقة لا تعرض فيها الى حكم ما كان زمان إحيائه متأخراً عن زمان تشريع الانفال ، لكن تفصيل المحقق النجفي في حكم عامر الأرض المفتوحة عنوة بين ما تقدم إحياءه على زمان تشريع الانفال فيكون بالفتح ملكاً للمسلمين وما تأخر احياءه فيكون ملكاً للأمام عليه السلام .

الرابع – تبعض الحكم بإسلام البعض :

ذكر الشيخ جعفر كاشف الغطاء حكم ما لو أسلم بعض أصحاب الأراضي دون بعض آخر حيث حكم فيه بجريان كل حكم على أهله [٧٠] .

الخامس – ما يلحق بالأرض المسلمة بالدعوة

صرح بعض الفقهاء في الأرض المصالح أهلها على ان تكون الأرض لهم ، بأنهم لو أسلموا عليها بعد انعقاد عقد الصلح سقط عنهم ما وضع على المصالحين مِن المال ، إذاً لا جزية على المسلم ، وألحقوا من أسلموا على ارضهم طوعاً ، تكون الارض ملكاً لهم ، أو

يكون لهم حق الانتفاع فيها ما دامت عامرة بأيديهم ، وعليهم فيها ما على المسلم مِن الزكاة وهي العشر أو نصف العشر مِن حاصلها[٧١] .

المطلب الثالث

أرض الســـواد

أولاً – التعريف :

هـــي الارض المغنومة مِن الفرس التي فتحها عمر ، وهي سواد العراق [٧٢] وسميت بهذا الأسم ، لأن الجيش لمّا خرجـــوا مِن البادية رأوا هذه الأرض والتفاف شجـــرها سمّوها السواد[٧٣] ، ولأنهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الأسم [٧٤].

ثانياً – حدودها ومساحتها :

سواد العراق طولاً مِن تخوم الموصل إلى ساحل البحر ببلاد عبادان مِن شرقي دجلة ، وفي العرض مِن منقطع الجبال إلى أطراف القادسية المتصل بعذيب مِن أرض العرب [٧٥] . واما الغربي الذي تليه البصرة فأنما هو إسلامي مثل شط عثمان بن أبي العاص وما والاها كانت سباخاً ومواتاً فأحيها عثمان بن أبي العاص [٧٦].

وهذه الارض لما فتحت بعث اليها ثلاثة أنفس ، عمار بن ياسر على صلاتهم اميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وفرض للثلاثة في كل يوم شاة ، شطرها مع السواقط [٧٧] لعمار ، وشطرها للآخرين .

ثم انه أختلف الفقهاء في مبلغهما فقال البياجي : اثنان وثلاثون ألف ألف جريب ، وقال أبو عبيدة : ستة وثلاثون ألف ألف جريب .

ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى الكرم ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك ، والحنطة أربعة ، والشعير درهمين [٧٨] .

وروي أنّ ارتفاعها كان في عهد عمر مئة وستين ألف ألف درهم ، فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر ألف ألف درهم ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلاثين ألف ألف درهم في أول سنة ، وفي الثانية بلغ ستين ألف ألف درهم : لو عشت سنة

أخرى لرددتها الى نصابها الأول فمات تلك السنة ، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام لما أفضى الأمر اليه أمضى ذلك ، لأنه لم يمكنه أن يخالف بما يجب عنده [٧٩] .

ثالثاً – ملكية أرض السواد :

وردت روايات تدل على أن أرض السواد ملك للمسلمين كصحيحة الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : (هو لجميع المسلمين : لمن هـو اليوم ، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد ...)[٨٠] .

المطلب الرابع

أرض الصلـــح

أولاً : التعريف :

أرض الصلح التي فتحها المسلمون صلحاً ، بأن هجم المسلمون عليها لفتحها ، فلم يسلم اهلها ، ولا قاوموا الدعوة مقاومة مسلحة ، وأنما ظلوا على دينهم ، ورضوا ان يعيشوا في كنف الدولة الاسلامية مسالمين ، فصالحهم الأمام على أن تكون الارض لهم بجربة أو خراج يدفعونها عن رؤوسهم أو عن رقبة الأرض ، أو على أن تكون للمسلمين ولهم السكنى وعلى أعناقهم الجزيـــة ، فهذه الأرض تسمى في العرف الفقهي بـــأرض الصلح [٨١] .

وفي بعض المصادر الفقهيـــة التعبير عنها بـ(أرض الجزية) ، وفي أخرى بـ (أرض أهل الذمة)[٨٢] ، وظاهره أختصاص هكذا صلح بأهل الذمة ولا يصحّ مع غيرهم مِن الكفار بل صرّح بذلك الحلبي[٨٣] .

ثانياً – ملكية أرض الصلح وأحكامها :

ملكية أرض الصلح وما يترتب عليها من أحكام تابعة لمقتضى عقد الصلح وبنودها فإنّه تارة يتم على أن تبقى الأرض لهم وعليهم الجزية ، وأخرى يتم على أنّ الارض للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية عنوة عامرها للمسلمين ، والنظر فيها للإمام عليه السلام [٨٤].

وإن تمّ عقد الصلح على أن تبقى الأرض وعليهم نصف حاصلها أو ثلثه أو غير ذلك ، فهي ملك لهم على الخصوص يصح لهم بيعها وغيره مِن التصرف لعموم (تسلط الناس على

أموالهم) الذي هو مقتضى الصلح ، وليس عليهم إلا ما صالحهم عليه الامام عليه السلام أو نائبه حتى الزكاة[٨٥] .

ثالثاً – إسلام أهل الصلح :

إذا أسلم الذمي الذي صولح على أن تكون الأرض له وعليه الجزية ملكها على الخصوص وصارت كالأرض التي أسلم أهلها طوعاً ابتداءاً لأربابها بغيـــر عوض ، وسقط عنه ما ضرب عليها ، لأنه كالجزية أو جزية ولا شئ منها عليه[٨٦] .

المطلب الخامس

أرض الفتـــــح

أولاً – التعريف

الفتح : النصر ، والاستفتاح : الأستنصار [٨٧] ، ومنه قوله تعالى : ((إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ ۖ)) [٨٨] ، أي النصر ، والفتح : افتتاح دار الحرب [٨٩]، ويراد منها الفقه : الأرض التي دخلت دار الإسلام نتيجة للجهاد المسلح في سبيل الدعوة[٩٠]، وأخذت من اهلها عنوة ، أي قسراً وقهراً[٩١] .

وتسمى بأرض الفتح أو الأرض المفتوحة عنوة في قبال الأرض التي تصير بإسلام أهلها عليها ودخولهم في الإسلام ، واستجابة للدعوة من دون أن يخوضوا معركة مسلحة ضدها ، وفي قبال الأرض التي تم الصلح مع أهلها ، فإنها تسمى ارض الصلح في العـرف الفقهي ، سواء تم الصلح على ان تكون أو على أن لاتكون لأهلها .

ثانياً – الألفاظ ذات الصلة :

١– **أرض الخراج** : الخرج والخراج لغة : الإتاوة تؤخذ من اموال الناس [٩٢] وقيل : الخرج المصدر ، والخراج اسم لما يخرج [٩٣] وفي الاصطلاح : ضريبة يفرضها الحاكم على الأرض المفتوحة عنوة العامرة حال الفتح بجهد بشرى ، أو المأخوذه بالصلح على ان تكون للمسلمين ، اذا عداهما مِن الأرضين لا خراج عليه [٩٤] . فأرض الخراج : هي الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح ، والأرض التي صولح عليها على أن تكون لملاكها وعلهم

الخراج في أرضهم ، والارض التي أسلم أهلها عليها إذا تركوا عمارتها ، إذ يجوز الإمام عليه السلام ان يقبلها ممن يعمرها ، وعلى المتقبل خراجها ، فيدفع أجرتها لأربابها ويصرف ما زاد عن حق القبالة في مصالح المسلمين[٩٥] .

٢- **أرض الجزية** : الجزية : ما يؤخذ من اهل الذمة في عقد مقابل إقامتهم في دار الاسلام، وهذه جزية الانفس ، وقد يطلق عليها أرض الخراج ، لكن لا يطلق على الأرض الخراجية المفتوحة عنوة أرض الجزية[٩٦] .

ثالثاً : ملكية أرض الفتح : يختلف حكم ملكية أرض الفتح بأختلاف حالاتها حين الفتح، إذ قد تكون عامرة بجهد أو طبيعياً .

١- ملكية الموات حين الفتح :

إذا كانت الأرض ميته حين الفتح ولم تكن عامرة لا بشرياً ولا طبيعياً فهي ملك للأمام عليه السلام ، ويصطلح عليه بملكية الدولة [٩٧] ، والدليل على ذلك هو انها من الانفال ، وقد دلت عليه النصوص الشرعية كتاباً وسنة قال تعـــالى ((**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ**))[٩٨] ، والروايات في ذلك كثيرة ، منها : موثقة أبي الصباح الكناني ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : (نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الانفال، ولنا صفو المال ...) [٩٩] .

٢- ملكية العامرة طبيعياً حين الفتح :

الأرض العامرة طبيعيا كالغابات وأمثالها للإمام عليه السلام كالموات بما فيها أرض الفتح العامرة طبيعياً ،فحكمها مِن هذه الجهة حكم الموات ويستندون الى قولهم عليهم السلام : (كل أرض لارب لها فهي للإمام) [١٠٠].

والغابات وأمثالها لاربّ لها فتخضع لملكية الامـــام عليه السلام وعبر عنها بملكية الدولة[١٠١] .

٣- ملكية العامرة بشرياً وقت الفتح :

أ- ملكية المسلمين لها :

إذا كانت الأرض عامرة بشرياً وقت الفتح فهي ملك لجميع المسلمين قاطبة الحاضرين والغائبين ، ومن وجد منهم ومَن لم يوجد [١٠٢] .

ب- **المراد مِن كونها للمسلمين** : ثم إنّه بعد الاتفاق على كون أرض الفتح للمسلمين قاطبة وقع الكلام في طبيعة هذه العلاقة ، وهل هي على مستوى ملك الرقبة أم على مستوى الحق ، حيث أنّ الوارد في أكثر الروايات وعبـــائر الكثيـــر مِن الفقهاء التعبير بكونها (للمسلمين) أو هي (أرض المسلمين) أو نحو ذلك[١٠٣] .

ج- الفرق بين ملكية الدولة وملكية المسلمين :

بعد أن أتّضح أن أرض الفتح منها ما هو باقٍ على ملكية الدولة (الامام عليه السلام) وهو ما كان منها مواتاً أو عامراً بالأصالة كغيـره ، فلا يصير بالفتح ملكاً للمسلمين وهو القسم العامر بشرياً ، ناسب التعرض إلى الفارق بين هذين النحوين من الملكية والمهم ما ذكره السيد الصدر قدس سره في كتاب اقتصادنا وعرضه بصورة دقيقة وعبارات أنيقة مما له مغزى اجتماعي وسياسي واقتصادي قال : (وهاتان الملكيتان وان اتفقتا في المغزى الاجتماعي إلا انهما يعتبران شكلين تشريعيين مختلفين ، لأن المالك مرة الأمة واخرى المنصب وينعكس الفرق بين الشكلين في الامور التالية :

أولاً : طريقة استثمار كل من الملكيتين ، فالأراضي والثروات العامة لمجموع الامة يحب على ولي الأمر استثمارها للمساهمة في إشباع حاجات مجموعة الأمة وتحقيق مصالحها العامة التي ترتبط بها ، نحو إنشاء المستشفيات وتوفير التعليم ولا يجوز استخدام الملكية العامة لمصلحة جزء معين من الأمة [١٠٤] ، فلا يسمع بإيجاد رؤوس أموال لبعض الفقراء مِن ثمار تلك الملكية العامة ، كما لا يسمح بالصرف مِن ربع الملكية العامة للأمة على النواحي التي يعتبر ولي الأمر مسؤولاً عنها .

ثانياً – أن الملكية العامة لاتسمح بظهور حق خاص للفرد

ثالثاً – أنّ ما يدخل في نطاق الملكية العامة للأمة لا يجوز لوليّ الامر نقل ملكيته إلى الأفراد ببيع أو هبة ونحو ذلك[١٠٥] .

وهذا الفارق بين الملكيتين بقرب هذين المصطلحين الفقهيين نحو مصطلحي (الأموال العامة لها) في لغة القانون الحديث[١٠٦] .

رابعاً – الخمس في أرض الفتح :

وقع الكلام في شمول فريضة الخمس لأرض الفتح بأعتبارها مِن الغنائم فلا تصير ملكاً للمسلمين إلا بعد إخراج الخمس منها أو عدمه ، ذهب البعض الى ثبوت الخمس[١٠٧] ، وعزاه البعض الى مقتضى المذهب[١٠٨] .

خامساً – الزكاة في حاصل أرض الفتح :

صرح الفقهاء [١٠٩] بأنه على المتقبل لهذه الأرض دفع زكاة ما بقي في يده بعد إخراج مال القبالة إذا بلغ النصاب العشر أو نصف العشر حسب السقي[١١٠] .

سادساً – الولاية على أرض الفتح :

لاأشكال بل النص والفتوى على أنّ النظر في هذه الآرض إلى الامام عليه السلام في حال الحضور وبسط اليد[١١١] .

سابعاً: شروط أرض الفتح :

يشترط ملكية الأرض للمسلمين ما يلي :

١- **العمران بشرياً حال الفتح :** بأن يكون ملكاً للمسلمين مِن أرض الفتح ما كان عامراً بشرياً، أما الموات حين الفتح أو عامراً طبيعياً فملكيته للإمام عليه السلام [١١٢] .

٢- **أن يكون الفتح بأذن الإمام عليه السلام:** المشهور بين الفقهاء [١١٣] بل في مجمع الفائدة والبرهان كاد أن يكون إجماعاً [١١٤] .

الهوامش :

١- لسان العرب ،١/ ١١٧، ابن منظور الأفريقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٢- النساء : ٤٣.

٣- الوسائل ، ٣/ ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ب٧ مِن التيمم ، ج٢ ، ٤ ، محمد بن الحسن ، الحر العاملي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، قم ، سنة ١٤١٠هـ .

٤- جواهر الكلام ، ٦: ٣٠٣ ، محمد حسن ، النجفي ، دار احياء التراث ، بيروت – دار الكتب الاسلامية ، طهران.

٥- العروة الوثقى ،١: ٢٥٤ ، محمد كاظم ، الطبطبائي اليزدي ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ، سنة ١٤١٧هـ .

٦- مفتاح الكرامة ،١: ١٨٧ ، محمد جواد ، الحسيني العامري ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث ، قم ، حجرية .

٧- جواهر الكلام ، ٦: ٣٠٣ .

٨- الروض ، ١: ٤٥٤ ، زين الدين بن علي، العاملي ، الشهيد الثاني، مكتب الإعلام الاسلامي ، قم ،سنة ١٤٢٢هـ – ١٣٨٠ش .

٩- العروة الوثقى ، ١: ٢٥٥ .

١٠- المصدر نفسه ، ج١ : ٢٥٥ .

١١- التنقيح في شروح العروة ، ٣: ١٢٤ ، ابو القاسم ، الموسوي ، الخولي ، بقلم ميرزا علي الغروي ، مؤسسة أنصاريان ، سنة ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

١٢- المصدر نفسه ، ٣: ١٢٤ .المقنعة ، ١: ٧٢ ، محمد بن النعمان ، المفيد ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، سنة ١٤٢٠هـ .

١٣-المقنعة ١: ٧٢ ، محمد بين محمد النعمان ،المفيد ، مؤسسة التشر الاسلامي، قم ، سنة ١٤٢٠هـ.

١٤-المنتهى ، ٣: ٢٨٥، الحسن بن يوسف بن المطهر ، العلامة الحلي ، مجمع البحوث الاسلامية ، مشهد سنة ١٤١٤هـ – والطبعة الحجرية .

١٥- الإرشاد ،١: ٢٤٠ ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، العلامة الحلي ، مؤسسة النشر العلمي– قم ، سنة ١٤١٠هـ .

١٦- المدارك ، ٢: ٣٧٢ ، محمد بن علي الموسوي ، العاملي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث – قم ، سنة ١٤١٠هـ .

١٧- المعتبر ، ١: ٤٤٧ ، نجم الدين جعفر بن الحسن ، المحقق الحلي ، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ، قم ، سنة ١٣٦٤ ش .

١٨- المسالك ، ١: ١٣٠، زين الدين بن علي ،العاملي ، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم ، سنة ١٤١٤هـ .

١٩- مفتاح الكرامة ، ١: ١٨٨ ، محمد جواد الحسيني ، العاملي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث – قم – حجرية .

٢٠- الوسائل ، ٣: ٤٥٨- ٤٥٩ ، باب ٣٢ مِن النجسات ، ج٧ .

٢١- الروض ، ١: ٤٥٤ .

٢٢- كشف الغطاء ، ٢: ٣٨٣ ، جعفر بن خضر الجناحي، كاشف الغطاء ،مكتبة الاعلام الاسلامي ، خراسان ، سنة ١٤٢٢ هـ ، ١٣٨٠ ش .

٢٣- مستند الشيعة ، ١: ٣٣٧ ، احمد بن محمد مهدي ، التراقي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث – مشهد ، سنة ١٤١٥ هـ .

٢٤- العروة الوثقى ، ١: ٢٥٦- ٢٥٧ .

٢٥- الروضة ، ١: ٦٦ ، زين الدين بن علي العاملي ، الشهيد الثاني ، مؤسسة دار العالم الاسلامي ودار احياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ .

٢٦- جواهر الكلام ، ٦: ٣١٠ .

٢٧- التقيح في شرح العروة ، ٣: ١١٨ .

٢٨- الوسائل ،٣ : ٤٥٩ ، ب ٣٢ من النجاسات ، ج٧ .

٢٩- الروضة ، ١: ٦٦ .

٣٠- جواهر الكلام ، ٦: ٣٠٨ .

٣١- المصدر نفسه ، ٦: ٣٠٨ .

٣٢- جواهر الكلام ، ٦: ٣٠٨ .

٣٣- الوسائل ، ٣: ٤٥٧ ، ب٣٢ مِن النجاسات ، ج١ .

٣٤- المصدر نفسه ، ٣: ٣٥٠ ، ب٧ مِن التيمم ، ج٢ -٤.

٣٥- المصدر نفسه ، ٣: ٤٥٩ ن ب٣٢ مِن النجاسات ، ج٣ ، ٤، ٩ .

٣٦- الروضة ، ١: ٦٦.

٣٧- جواهر الكلام ، ٦: ٣٠٩.

٣٨- التنقيح في شرح العروة ، ٣: ١٢٠.
٣٩- الحدائق ، ٥: ٤٥٦، البحراني ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، سنة ١٤٠٨هـ .
٤٠- الوسائل ، ٣: ٤٥٧ ، ب٣٢ من النجاسات ، ج١.
٤١- جواهر الكلام ، ٥: ٧٣ .
٤٢- المهذب البارع ،١: ٢٦٢ ، احمد بن محمد بن فهد، الحلي ، مؤسسة النشر الاسلامي- قم، سنة ١٤١١هـ .
٤٣- الأعراف : ١٢٨ .
٤٤-الكافي ، ١: ٤٠٧ ، ج١ ، محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني ، دار الكتب الاسلامية، طهران ، سنة ١٣٦٧ش .
٤٥- الوسائل ، ١٧: ٣٦٩ ، ب٣١ من عقد البيع ، ج٤ ، ٥، ٩.
٤٦- المصدر نفسه ، ٢٥: ٤١١ ، ب١ مِن احياء الموات .
٤٧- المصدر نفسه ، ١٥: ١٥٦ ، ب٧١ مِن جهاد العدو ، ج٢ .
٤٨- جواهر الكلام ، ٢١ : ١٥٧ .
٤٩- المصدر نفسه ، ٢١ : ١٧١- ١٧٤ .
٥٠- المبسوط ، ٨ : ١٤٠ ، محمد بن الحسن ، الطوسي ، المكتبة الرضوية لأحياء الآثار الجعفرية ، طهران .
٥١- جواهر الكلام ، ٣٨: ٣٤ .
٥٢- الشرائـــع ، ٢: ١٦ ، نجم الدين بن الحسن ، المحقق الحلي ، الآداب – النجف الاشرف ، سنة ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م .
٥٣- جامع المدارك ، ٢: ١٠٦ ، احمد ، الخونسابوري ، مؤسسة اسماعليان ، قم ، سنة ١٤٠٥هـ- ١٤٦٤ ش .
٥٤- جواهر الكلام ، ٢٣: ١٣٢-١٣٣ .
٥٥- المبسوك ، ٣: ٢٨٠ .
٥٦- جواهر الكلام ، ٢٣ : ١٣٢ .
٥٧- مجلة أهل البيت عليهم السلام ، العدد ٤٥- ٤٨ .

٥٨- العروة الوثقى ، ٤: ٢٧٠- ٢٧٣ .

٥٩- النهاية : ٤٣٩ ، محمد بن الحسن الطوسي ، طبعة قدس محمدي ، قم .

٦٠- العروة الوثقى ، ٥: ٩٥ .

٦١- مستمسك العروة ، ١٢: ١١٧ ، محسن الطباطبائي ، الحكيم ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

٦٢- تحرير الوسيلة ، ١: ٧٨ ،روح الله الموسوي، الخميني ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، سنة ١٤١٦هـ .

٦٣- لسان العرب ، ٦: ٣٤٥ .

٦٤- المصدر نفسه ، ١ : ٢٥٣ .

٦٥- المصدر نفسه ، ٨: ٢١٩ .

٦٦- المقنعة : ٢٧٤ .

٦٧- المصدر نفسه : ٢٧٤ .

٦٨- جواهر الكلام ، ٢١ : ١٧٥.

٦٩- كشف الغطاء ، ٤: ٣٩٤ .

٧٠- الحدائق ، ١٨ : ٣١٨ .

٧١- المبسوط ٢: ٣٣.

٧٢- جواهر الكلام ، ٢١ : ١٥٩ .

٧٣- اقتصادنا:٤٢١ ، محمد باقر ، الصدر ، مكتب الاعلام الاسلامي – مشهد ، سنة ١٤١٧هـ .

٧٤- الخلاف،٤: ١٩٦،محمد بن الحسن،الطوسي، مؤسسة النشر الاسلامي– قم ، سنة ١٤١١هـ .

٧٥- التحرير ، ٢: ١٧٣ ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، العلامة الحلي ، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام – قم ، سنة ١٤٢٠ هـ .

٧٦- المراد مِن السواقط مثل الكبد والكرش والامعاء .

٧٧- جواهر الكلام ، ٢١ : ١٥٩ .

٧٨- المبسوط ، ٢: ٣٤ .

٧٩- الوسائل ، ١٧: ٣٦٩ ، ب٢١ مِن عقد البيع ، ج٤ .

٨٠- اقتصادنا : ٤٥٠ .

٨١- جواهر الكلام ، ٢١ : ١٧٢ .

٨٢- الكافي في الفضة : ٢٦٠ ، تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي ، أبو الصلاح ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، اصفهان ، سنة ١٤٠٣ هـ .

٨٣- الصحاح،١: ٣٨٩ ، اسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين،بيروت،سنة ١٤٠٧ هـ .

٨٤- الأنفال : ١٩ .

٨٥- لسان العرب ، ١٠: ١٧١ .

٨٦- العين ، ٣: ١٩٤ ، الخليل بن أحمد ، الفراهيدي ، مؤسسة دار الهجرة ، قم ، سنة ١٤٠٩هـ .

٨٧- اقتصادنا : ٤١٩ .

٨٨- لسان العرب ، ٩: ٤٤٣ .

٨٩- المصدر نفسه ، ٤: ٥٤ .

٩٠- الحدائق ، ١٨: ٣١٨ .

٩١- جواهر الكلام ، ٢١ : ١٧٤ .

٩٢- الشرائع ، ١: ٣٢٢ .

٩٣- المكاسب ، ٢: ٢٣٩ ، مرتضى ، الانصاري ، مجمع الفكر الاسلامي ، قم ، سنة ١٤٢٠هـ .

٩٤- حاشية المكاسب ، ١: ٢٤٦- ٢٤٧ ، محمد كاظم الباطباني ، اليزدي ، دار المصطفى صلى الله عليه وآله لأحياء التراث ، قم ، سنة ١٤٢٣ هـ .

٩٥- لسان العرب ، ٢: ٢٨٠ .

٩٦- الحدائق ، ١٢: ٣٢٦ .

٩٧- اقتصادنا : ٤٣٥.

٩٨- الأنفال : ١ .

٩٩- الوسائل ، ٩: ٥٣٥ ، ب٢ من الانفال ، ج٢ .

١٠٠- الوسائل ٩: ٥٢٣ ، ب١ مِن الانفال .

١٠١- اقتصادنا : ٤٤٦- ٤٤٧ .

١٠٢- المكاسب للشيخ الانصاري ، ٤: ١١-١٢ .

١٠٣- جواهر الكلام ، ٢١ : ٢١٦ .

١٠٤- مجمع الفائدة والبـــرهان ، ٧: ٤٧٠ ، احمد بن محمد ، المقدس الأردبيلي ، مؤسسة النشر الاسلامي ،قم ، سنة ١٤٠٥ هـ .

١٠٥- اقتصادنا : ٤٣٧- ٤٣٩ .

١٠٦- السرائر، ١: ٤٩١ ، محمد بن نصور بن احمد بن أدريس ، الحلي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، سنة ١٤١٧هـ .

١٠٧- المبسوط ، ٢: ٣٤ .

١٠٨- الحدائق ، ١٢ : ٣٢٤ ، ٣٢٦ .

١٠٩- الخلاف ، ٢: ٦٧ .

١١٠- السرائر ، ١: ٤٧٧- ٤٧٨ .

١١١- جواهر الكلام ، ٢١ : ١٦٣ .

١١٢- المكاسب ، ٢: ٢٤٧ .

١١٣- جواهر الكلام ، ١٦: ١٢٦ .

١١٤- مجمع الفائدة ، ٧: ٤٧٣ .

المصـــادر:

- القرآن الكريم

١- لسان العرب،ابن منظور الأفريقي،دار احياء التراث العربي،بيروت،سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٢- مفتاح الكرامة ، محمد جواد ، الحسيني العامري ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء ا لتراث ، قم ، حجرية .

٣- الروض ، زين الدين بن علي، العاملي ، الشهيد الثاني، مكتب الإعلام الاسلامي، قم ، سنة ١٤٢٢هـ - ١٣٨٠ش .

٤- الوسائل ، محمد بن الحسن ، الحر العاملي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، قم ، سنة ١٤١٠هـ .

٥- جواهر الكلام،محمد حسن،النجفي،دار احياء التراث، بيروت - دار الكتب الاسلامية ، طهران.

٦- العروة الوثقى،محمد كاظم ، الطبطبائي اليزدي،مؤسسة النشر الاسلامي ، قم، سنة ١٤١٧هـ .

٧- التنقيح في شروح العروة ، ابو القاسم ، الموسوي ، الخولي ، بقلم ميرزا علي الغروي، مؤسسة أنصاريان ، سنة ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .
٨- المقنعة : كحمد بن محمد بن نعمان ، المفيد ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، سنة ١٤٢١هـ .
٩- المنتهى ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، العلامة الحلي ، مجمع البحوث الاسلامية ، مشهد سنة ١٤١٤هـ – والطبعة الحجرية .
١٠-الإرشاد،الحسن بن يوسف بن المطهر،العلامة الحلي،مؤسسة النشر العلمي– قم،سنة ١٤١٠هـ .
١١-المدارك : محمد بن علي الموسوي ، العاملي – مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث ، قم ، سنة ١٤٠ .
١٢-المعتبر،نجم الدين جعفر بن الحسن،المحقق الحلي،مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام،قم،سنة ١٣٦٤ ش .
١٣-المسالك،زين الدين بن علي،العاملي،الشهيد الثاني،مؤسسة المعارف الاسلامية،قم،سنة ١٤١٤هـ.
١٤-كشف الغطاء، جعفر بن خضر الجناحي، كاشف الغطاء ،مكتبة الاعلام الاسلامي ، خراسان ، سنة ١٤٢٢ هـ ، ١٣٨٠ ش .
١٥-مستند الشيعة ، احمد بن محمد مهدي ، التراقي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث – مشهد ، سنة ١٤١٥ هـ .
١٦-الروضة ، زين الدين بن علي العاملي ، الشهيد الثاني ، مؤسسة دار العالم الاسلامي ودار احياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ .
١٧-الحدائق ، البحراني ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، سنة ١٤٠٨هـ .
١٨-المهذب البارع،احمد بن محمد بن فهد ،الحلي ، مؤسسة النشر الاسلامي – قم، سنة ١٤١١هـ .
١٩-الكافي،ج١،محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني،دار الكتب الاسلامية،طهران ، سنة ١٣٦٧ش .
٢٠-المبسوط ،محمد بن الحسن ، الطوسي ، المكتبة الرضوية لأحياء الآثار الجعفرية، طهران .
٢١-الشرائـــع، نجم الدين بن الحسن ، المحقق الحلي، الآداب– النجف الاشرف،سنة ١٣٨٩هـ– ١٩٦٩م .
٢٢-جامع المدارك ، احمد ، الخونسابوري ، مؤسسة اسماعليان ، قم ، سنة ١٤٠٥هـ– ١٤٦٤ ش .
٢٣-النهاية ، محمد بن الحسن الطوسي ، طبعة قدس محمدي ، قم .

٢٤-مستمسك العروة ، محسن الطباطبائي ، الحكيم ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.
٢٥-تحرير الوسيلة ، روح الله الموسوي ، الخميني ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم، سنة ١٤١٦هـ .
٢٦-اقتصادنا ، محمد باقر ، الصدر ، مكتب الاعلام الاسلامي – مشهد ، سنة ١٤١٧هـ .
٢٧-الخلاف، محمد بن الحسن ، الطوسي، مؤسسة النشر الاسلامي– قم ، سنة ١٤١١ هـ.
٢٨-التحرير ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، العلامة الحلي ، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام – قم ، سنة ١٤٢٠ هـ .
٢٩-الكافي في الفضة ، تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي ، أبو الصلاح، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، اصفهان ، سنة ١٤٠٣ هـ .
٣٠-الصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين ، بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ .
٣١-العين ،الخليل بن أحمد ، الفراهيدي ، مؤسسة دار الهجرة ، قم ، سنة ١٤٠٩هـ.
٣٢-المكاسب ، مرتضى ، الانصاري ، مجمع الفكر الاسلامي ، قم ، سنة ١٤٢٠هـ.
٣٣-المكاسب ، مرتضى ، الانصاري ، مجمع الفكر الاسلامي ، قم ، سنة ١٤٢٠هـ.
٣٤-مجمع الفائدة والبـــرهان ، احمد بن محمد ، المقدس الأردبيلي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، سنة ١٤٠٥ هـ .
٣٥-السرائر، محمد بن نصور بن احمد بن أدريس ، الحلي ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ، سنة ١٤١٧هـ .